جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، حسام هشام صادق وإيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ القضائية

(١) قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " .

النص الواضح جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله .

(٢ ، ٣) رهن "الرهن التجاري : بيع و رهن المحل التجارى "

(٢) عدم استيفاء البائع أو الدائن المرتهن لدينه . أثره . حقه فى طلب الإذن ببيع المحل المرهون بالمزاد العلنى بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين . شرطه . تقديم الطلب فى مدة الرهن الأصلية أو المجددة وقت سريانه . عدم تجديد الرهن خلال مدة سريانه . اعتباره لاغياً . علة ذلك . المادتين ١/١٤ ، ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ .

(٣) انتهاء مدة الرهن دون تجديده . اعتباره لاغياً من تاريخ الانتهاء . أثره . انقضاء شروط بيع المحل المرهون . قضاء الحكم المطعون فيه بالإذن ببيع المحل المرهون باعتبار أن الرهن سارياً رغم حصول التجديد بعد انتهاء مدته . مخالفة للقانون . م ٢٣ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله .

٢- مفاد النص فى المادة ١/١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفى عند عدم استيفائه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجارى المرهون بالمزاد العلنى شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبر قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة ،

وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفا مسلطا على تجارته ويسترد حقه فى التصرف فى المحل المرهون .

٣- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى موضوع النزاع واعتبر قيد الراهن سارياً معولاً فى ذلك على التجديد الحاصل فى ٢٠٠٨/١٠/١٣ بعد مدة القيد السابقة المنتهية فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن البنك المطعون ضده تقدم بطلب إلى السيد رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة لبيع كافة المقومات المادية والمعنوية للشركة الطاعنة المرهونة لصالحه بالعقد رقم ..... لسنة ١٩٩٨ بنوك المقيد فى ١٩٩٨/١٠/٢٨ والمجدد قيده فى ٢٠٠٣/١٠/٨ وفاءًا لمديونية قدرها ٤٤٦٥٦٧٩٧,٠٢ جنيه ، وإذ أصدر السيد رئيس المحكمة أمره برفض طلبه فتظلم منه بالدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٧ تجارى الجيزة الابتدائية ، وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٨ رفضت المحكمة التظلم . فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٥ ق القاهرة " مأمورية الجيزة " ، وبتاريخ ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وأجابت المطعون ضده لطلباته . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، إذ قضى للمطعون ضده بطلباته فى حين أن تجديد الرهن قد تم فى تاريخ لاحق لتقدم المطعون ضده بطلبه لقاضى الأمور المستعجلة والحكم المستأنف وتم أثناء تداول الاستئناف المطعون عليه ، بما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه " متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، وأن النص فى المادة ١/١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها على أنه " عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسمياً أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن " والنص فى المادة ٢٣ من القانون السالف على أنه " يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، كما أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى ويعتبر القيد لاغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة " مفاده أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفى عند عدم استيفائه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجارى المرهون بالمزاد العلنى شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبر قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة ، وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفا مسلطا على تجارته ويسترد حقه فى التصرف فى المحل المرهون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى موضوع النزاع واعتبر قيد الراهن سارياً معولاً فى ذلك على التجديد الحاصل فى ٢٠٠٨/١٠/١٣ بعد مدة القيد السابقة المنتهية فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً

من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن عقد الرهن سند النزاع أصبح لاغياً لعدم سريانه وقت تقديم طلب بيع المحل المرهون ، ومن ثم انتفت شروط هذا الطلب دون أن ينال ذلك تجديد قيد الرهن بعد تقديم الطلب لصراحة النص وفق ما سبق ، وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى هذا النظر فإنه يتعين تأييده .